

لما ان له قيمة تقوم مقامه فتبطلان عليها ولو جرى التحالف ههنا  
وضغ العقد فلا قيمة له لان المنافع لا تقوم بنفسها بل بالعقد وتبين انه  
لا عقد وادامتنع فالعقد المستاجر مع يمينه لانه هو المستحق عليه  
وتظهره هذه المسئلة في التفصيل اجارة عقدا للثمن ولو كان اجارة  
المالك قبل الاستفا فالاجرة له وان بعد طلعا قد وان في بعض المدة  
فالصافي للعاقدة والمستقل للمالك كما في يمينه المعنى انتهى ولو كانت  
اختلافها بعد استيفاء البعض اي بعض العقود عليه **فالمقال**  
**وضغ العقد الباني فالقول والمستاجر ان العقد يتعقد**  
ساعة حسنة فيضرب في الجزء المنفعة كما انه ابتداء العقد عليها بخلاف  
البيع لان العقد فيه دفعة واحدة فان انقذه في البعض تعقد به  
اكل والمواد الاستيلاء التمكن منه في المدة ويعرجه عديمه لما عرفت  
انه قائم مقامه في وجوب الاجرة ومن فروع التنازع في الاجارة  
ما في يمينه المعنى دعي ثمان عينا اجرة واجارة والاخر سواها فخر  
الدعي عليه المستاجر فالدعي السئرا ان يخلصه على دعوي السئرا  
ولو ادعى اجارة فخر حرمها للسئرا لخران جملته اجرة اذ به يمينه  
من جملته من اجرة قائم الاول بينة فان كان الاجرة حاضر قبل  
عليه البيينة وان كان مقرا بما يدعي عليه هذا المدعي وان كان  
غائبا لا تقبل بئنه **وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول**  
**لكل واحد منهما فيما عمل له مع يمينه** لان الظاهر شاهد له والمتاع  
في اللقطة كما في المصباح كلما يستفهم به كالطعام واللبز واثاث البيت  
واصله ما يستفهمه من الزاد وهو اسم من متعته بالمتقبل اذا  
اعطيت ذكته والمجم المتعة والمراو بالمناجع ههنا ما كان في البيت ولو  
دينا او فقتة قالوا والصالح له العامة والقباء والفلسفة والطبلس  
والسلاح والمنطقة والكنية والعرس والدرع والاساوره وخواتم  
ذكته له مع يمينه وما يصطلحها كالمخار والدرع والاساوره وخواتم  
النساء والجل والخلخال ويحرمها فالقول لها فيها مع يمين قالوا الا  
اذا كان الزوج يبيع ما يصطلحها فالقول لها فالقول لها لمتعها حتى اظهره  
وكما اذا كانت يبيع ما يصطلحها لا يقبل قوله لما ذكرنا وفي الخائبة  
لو اختلفا في متاع النساء وانما البيينة بفضي للزوج اطلق الزوجين  
فشمول المسلمين والمسلم مع الذمية والحرية والمملوكين والكاثرين كما  
في البدائع والزوجين اكثيرين والصغيرين اذا كان الصغير يجامع كما  
في خزانة الاكل وامان اكان احدهما حرا والاخر مملوكا فيساق وشمل  
اختلافهما حال بقاء النكاح وما بعد الفزقة كما في الكافي واما اذا كان

البيت ملكا لهما او لاحدهما خاصة كما في خزانة الاكل كما في الخبر **والقول**  
**له اي للزوج والمصالح لهما اي** في متاع بصل للرجل والمرأة لانه المرأة  
وما في يدها في بيع الزوج والعوق والدعا وبصاحب البدخلات  
ما يخص بها لانه يعاوه ظاهر اقوى منه ولا فرق بينهما اذا كان الاختلاف  
حاله فنام النكاح او بعد ما وقعت الفزقة وما يملكها الفرس والاراق  
والرفيق والمنزل والعتاق والمواشي والمتقود وكذا في الكافي والبيت للزوج  
الا ان يكون لها بيته عزراه في خزانة الاكل الى الامام اعطى في البحر  
ولو اقاما بيته بفضي يمينها لانهما خارجة ذكره في الخائبة وان مات  
احدهما او اجدل **واختلف واره اي** وارث البيت مع **اي في المسك**  
**فالمقول** وذلك **لعمري** لان اليرل دون المبيت قيد بكونهما زوجين  
للاختلاف عما اطلقها في المرض ومات الزوج بعد انقضاء العدة  
فان المسك لوارث الزوج لانها صارت اجنبة ليرثها بعد  
وان مات بعد انقضاء العدة كان المسك للمرأة في قول ابي حنيفة  
لانها تزوت فلم تكن اجنبة ذكنا ههنا بمنزلة ما لو مات الزوج  
قبل الطلاق كذا في الخائبة وفي البحر كما عن حفرة الاكل لومات  
الزوج فتالت الورثة ذكرا ن طلقك في حياته فلا مال له بعد وفاته  
في حق الامتعة والقول قولها مع يمينها بالله ما قل انه طلقها وان  
علم انه طلقها لانا في صحته وامرضه وقد مات بعد انقضاء عدتها  
فكان من متاع الرجال والنساء فهو لورثة الزوج وان مات في  
عدة المرأة فهو للمرأة كما انه يطلق اسق وفي السراج الوهاج ولو كان  
للرجل ربع بيوتة فانه كمن في بيته واحد فتاع البيت بين النسوة  
او باعها وان كان في بيوت متعلقة فتاع كل بيت بعينه بيته وبين  
المرأة التي تسكنه ولو ان رجل اطلق امراته في حال حياة  
ثلاثا او باعها فخر اختلفا فلا كلام للمرأة وذلك وكذا اذ مات الزوج  
فذلك كله لورثة الزوج ولو طلقها طلاقا باينا او ثلثا في مرضه فموت  
بعد انقضاء العدة فلا كلام لها في المسك لما ذكرنا ان المسك للزوج  
الطلاق فاذا مات الزوج بعد الطلاق كان لوارثه وان مات قبل  
انقضاء العدة فالمسك للمرأة لان الحق ثابت لها مادامت في العدة كما اذا  
فصار كالزوج مات وبيته هي فكان لها في قول ابي حنيفة ولما عرفت  
المسك يفرغ على الاختلاف ولو اختلف المورج والمستاجر في متاع البيت  
فالمقول قول المستاجر مع يمينه وليس للرجل الا ما عليه من اثبات  
فان اختلفت اسكاني وعطار ولوات الاساكنة والوات العطارين

انبيت

Copy

iversity